المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

الرأي رقم 183/ 2026

بشأن مشروعية إقصاء متنافس من طلب عروض بدعوى عدم تقديمه التبريرات المتعلقة بالأثمان الأحادية الأساسية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 15يوليوز 2026 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية المتوصل بها من ..... رقم /2026.....0095/ بتاريخ 12 غشت 2026 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 الموافق ل 21 سبتمبر 2015 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام الى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 11 شتنبر 2026؛

أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تنازع شركة «.....» في مشروعية قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرضها من طلب العروض المفتوح رقم /2026/008..... المعلن عنه من طرف .....، كما تطالب بالتصريح بأحقيتها في استرجاع ضمانها المؤقت.

وأوضحت الشركة المشتكية أنه بعد أن تم اختيار عرضها الأفضل اقتصاديا توصلت بمراسلة من صاحب المشروع من أجل استكمال وثائق ملفها الإداري إضافة إلى مطالبتها بتقديم تبريرات بشأن الثمن الأحادي الرئيسي رقم 28/32.1/32.2 المنخفض بكيفية غير عادية، والثمن الأحادي الرئيسي رقم 10/19/23 والذي اعتبرته لجنة طلب العروض مفرطا بكيفية غير عادية.

وأشارت الشركة المشتكية أنه استجابة لمراسلة صاحب المشروع قامت داخل الأجل المحدد باستكمال ملفها الإداري، إضافة إلى تقديمها للوثائق المطلوبة ولا سيما تفصيل المبلغ الإجمالي وتفصيل فرعي للأثمان، كما أوضحت أنه عند إعدادها لهذا التفصيل وقعت في خطأ مادي غير مقصود في أحد أرقام الأثمان الأحادية الرئيسية.

وتبعا لذلك وبعد قيام صاحب المشروع بإقصاء عرض الشركة المشتكية من المنافسة على طلب العروض السالف الذكر تطالب هذه الأخيرة بالتصريح بأحقيتها في استرجاع الضمان المؤقت.

وبعد مطالبتها بإطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية عن موقفها مما جاء في الشكاية أوضحت مصالح ..... في معرض جوابها أنه بعد مراسلة الشركة المشتكية لاستكمال ملفها الإداري وتقديم الوثائق المطلوبة قامت هذه الأخيرة بتقديم تفصيل فرعي للأثمان عوضا عن التبريرات المتعلقة بالأثمان الأحادية الرئيسية مما حدا بلجنة طلب العروض إلى إقصاء عرض الشركة المشتكية بسبب عدم إدلائها بالتبريرات المطلوبة، أما فيما يخص الضمان المؤقت المقدم من طرف الشركة المشتكية، فإن صاحب الشروع يستطلع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص رفع اليد عن الضمان المؤقت أو اتخاذ قرار بمصادرته.

ثانيا: الإستنتاجات

حيث إن الشركة المشتكية تطالب بالتصريح بأحقيتها في استرجاع الضمان المؤقت المقدم من طرفها في إطار المنافسة على طلب العروض رقم /008/2026..... المعلن عنه من طرف ..... بدعوى أن قرار الإقصاء لم يستند إلى أساس قانوني سليم؛

حيث إن الشركة المشتكية تطعن في مشروعية قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرضها من المنافسة المتعلقة بطلب العروض رقم /008/2026..... المعلن عنه من طرف ..... كما تطالب بالتصريح بأحقيتها في استرجاع ضمانها المؤقت، بدعوى أن قرار الإقصاء لم يستند إلى أساس قانوني سليم؛

وحيث إن لجنة طلب العروض أسست قرار إقصاء عرض الشركة المشتكية على عدم تقديم هذه الأخيرة لتبريرات بشأن الثمن الأحادي الرئيسي رقم 28/32.1/32.2 المنخفض بكيفية غير عادية والثمن الأحادي الرئيسي رقم 10/19/23 المفرط؛

وحيث طالما أن السبب الذي اعتمدته لجنة طلب العروض أساسا لإقصاء عرض الشركة المشتكية والمتمثل في عدم تقديم التبريرات المتعلقة بالأثمان الأحادية الأساسية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية السالفة الذكر، فإن ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 44 من مرسوم الصفقات العمومية وإن كانت قد نصت على أنه يمكن لدفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء، أن يتضمن بندا يتعلق بالأثمان الأحادية الرئيسية وكذا بكيفيات تقييمها فإن المادة 21 من ذات المرسوم أوجبت عندما يتم اعتماد الأثمان الأحادية الأساسية أن تتم الإشارة إلى أرقامها و مبالغها التقديرية في نظام الاستشارة حتى يكون المتنافسين على علم بها؛

وحيث بالرجوع إلى وثائق طلب العروض يتبين أن نظام الاستشارة لم يتضمن أية إشارة إلى رقم أو أرقام الأثمان الأحادية الرئيسة ولامبالغها؛

وحيث ولئن كان دفتر الشروط الخاصة يتضمن بندا يتعلق بالأثمان الأحادية الرئيسية، فإنه لا مجال لمطالبة الشركة المعنية من طرف لجنة طلب العروض لتقديم تبريرات عن الاثمان التي تقدمت بها وأسست عليها عرضها المالي ما دام أن نظام الاستشارة لم يتضمن رقم أو أرقام الأثمان الأحادية الرئيسة ولامبالغها، وتبعا لذلك لا مجال لترتيب أية آثار على ما جاء في جوابها، وهو ما يعني في النهاية أن إقصاء عرض هذه الشركة تأسيساً على عدم تقديم التبريرات المتعلقة بالأثمان الأحادية الرئيسية غير مرتكز على أساس قانوني سليم؛

وبناء عليه فإن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية غير مشروع مع يستتبعه ذلك من عدم مشروعية مصادرة الضمان المؤقت.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض شركة "..... " غير مرتكز على أساس قانوني سليم، مع ما يترتب على ذلك من عدم مشروعية مصادرة الضمان المؤقت.